4 - وعن شهربن حوشب عن أبي سعيد قال " نهى النبي صلى ا عليه وآله وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص " .

- رواه أحمد وابن ماجه وللترمذي منه شراء المغانم وقال غريب